تفسير وبيان مجمل النصوص وأثره في الفقه الإسلامي

Interpretation and statement of all texts and their impact on Islamic jurisprudence

أمحمد علالي *

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
mh.allali@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/11 تاريخ القبول: 2023/05/03 تاريخ: النشر: 2023/06/06

الملخص:

إن التشريع الإسلامي يرد بألفاظ وكلمات موجهة للمكلفين والمخاطبين وهذه الألفاظ قد تكون واضحة المعنى والدلالة للسامع والقارئ وقد تكون خافية المعنى، ومبهمة الدلالة، وهنا يأتي دور المفسرين والشراح الذين يسعون لمعرفة مراد الشرع من النص، وتحديد الحكم المطلوب تنفيذه، وقد قسم علماء الأصول اللفظ باعتبار ظهور معناه وخفائه إلى قسمين: واضح الدلالة، ومبهم الدلالة، أي دلالة اللفظ بنفسه على المراد منه أو دلالته بأمر خارجي، وقد قسم الجمهور (المتكلمون) المبهم إلى نوعين: المجمل والمتشابه، وهو رأي الأكثرين، ويرى بعض المتكلمين أن المبهم هو المجمل فقط وأن المتشابه هو نوع من أنواعه.

وقد جاءت هذه الورقة لتسليط الأضواء الكاشفة على مصطلح المفسر والمبين من خلال بيان مفهوم المجمل وأسباب الإجمال، ثم مفهوم المفسر والمبين، مع الاشارة إلى أن المفسر لم يشتهر عند الجمهور في معنى معين، كما اشتهر عند الحنفية، وأن مصطلح المفسر مرادف للمبين، مع بيان أقسامه، مع ذكر نماذج لبيان تفسير المجمل وأثره في الفروع الفقهية، وصولا إلى الخاتمة التي تشتمل أهم النتائج والتوصيات.

* المؤلف المرسل

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v8i2.474

الكلمات المفتاحية: المجمل؛ المبين؛ المفسر؛ المتشابه؛ فرض الوضوء.

Abstract:

Islamic legislation responds with expressions and words addressed to those charged and addressed, and these expressions may be clear in meaning and connotation to the listener and the reader, and may be hidden in meaning, and the connotation is vague, and here comes the role of interpreters and commentators who seek to know the intent of the Sharia from the text, and to determine the ruling required to be implemented. The appearance of its meaning and its concealment into two parts: the clear signification, and the vague signification, i.e. the signification of the utterance by itself on what is meant by it or its signification by an external command. Similar is one of a kind.

This paper came to shed revealing lights on the term interpreter and explained by explaining the concept of the totality and the reasons for totality, then the concept of the interpreter and the explained, with reference to the fact that the interpreter was not well known to the public in a specific meaning, as it was known to the Hanafis, and that the term interpreter is synonymous with the clear, with a statement Its sections, with mentioning models to explain the interpretation of the overall and its impact on the jurisprudential branches, leading to the conclusion that includes the most important findings and recommendations.

Keywords: the general; the clear; the interpreter; the similar; the obligation of ablution.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن تحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام، أثر ملحوظ في بيان وتفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية.

وقد قسم علماء الأصول هذه الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام، إلى واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، إلى أمر خارجي، وإلى مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المعنى المراد إلى أمر خارجي.

ولما كان المجمل من الألفاظ المبهمة يحتاج إلى فهم المعنى المراد إلى بيان وتفسير من الشارع، فإن هذه الورقة البحثية اقتصرت على توجيه العناية ببيان وتفسير النصوص المجملة وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

أهداف الدراسة:

1) بيان مفهوم الإجمال وأسبابه.

2) توضيح معنى المفسر والمبين.

3) ما أثر تفسير وبيان المجمل في الفقه الإسلامي؟

المنهج المتبع:

في مثل هذه المواضيع يسلك الباحث منهجين للوصول إلى الأهداف التي يصبو إليها وهما:

أ) المنهج الاستقرائي: التي يعتمد على هذه الجزئيات المتناثرة للوصول إلى كلية، والمتمثل في جمع المادة العلمية حول أهم مفردات محتوى هذه المادة من مصادرها، وتصنيفها وتبويبها.

ب) المنهج التحليلي: من خلال عرض المادة العلمية وتحليلها وذلك بعرض الآراء الفقهية ومناقشتها، وذكر الراجح منها إن أمكن.

خطة الدراسة:

تضمنت خطة البحث ما يلي:

1) تعريف المجمل و أسباب الإجمال.

2) تعريف المفسر والمبين، وبيان أقسامه.

3) ذكر نماذج لتفسير وبيان المجمل.

وخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع ذكر بعض التوصيات.

1. تعريف المجمل أسباب الإجمال:

تعريف المجمل لغة: المجمل في اللغة له عدة تعريفات منها:

أَجْمَلَ فهو يُجْمِلُ، إجمالاً، فهو مُجْمَل، والمفعول مُجْمَلٌ يقال: أَجْمَلَ في الكلام: ساقه موجزاً، وذكره من غير تفصيل، ومجمل القول: مختصر موجز، وأَجْمَلَ الصنيعة، أي حسّنها وكثّرها.[1]

وأجمل الأمر: أبهم ومنه المجمل، وهو ما لا يتوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم[2] ومنه قوله تعالى: (**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[3] ونحو قوله تعالى: (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)[4]

2.1 تعريف المجمل الاصطلاح: تعدد تعريفات المجمل سنذكر منها مايأتي :

أولا: المجمل: "هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[5]

ثانيا: المجمل: "هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك منه مقصود للفظ ومبتغاه"[6]

ثالثا: المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه "[7]

رابعا: المجمل:" هو ما لم تتضح دلالته "[8]

خامسا:" ما لا يفهم المراد به من لفظ، ويفتقر في بيانه إلى غيره "[9]

ولعل أنسب تعريف لمصطلح المجمل ما ذكر في التعريف الأول والخامس لأن اللفظ والمجمل لا يدل بصيغته على المراد منة، ولا توجد قرائن لفظية ولا حالية تبينه، بل لا بد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ، أما باقي التعاريف الأخرى فقد بينت في مجملها من أن اللفظ لم يكن واضحا في الدلالة على المعنى المراد .

3.1 أسباب الإجمال

ذكر علماء الأصول للإجمال أسبابا ثلاثة:

أ) أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى: (**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[10]

وكقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها »[11]

فإن الحق في الآية والحديث مجهول الجنس والقدر، فيفتقر إلى البيان.

ب) أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين: كالقرء، فإنه مشترك بين الطهر والحيض، في قوله تعالى:(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**)[12] يحتاج إلى بيان.

ج) أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله تعالى:(**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**)[13] فإن ما أحل من بهيمة الأنعام، قد صار مجملا لما دخله الاستثناء.[14]

4.1 الإجمال في الأفعال:

بين الشيرازي والآمدي أن الإجمال كما يكون في الأقوال يكون في الأفعال[15]، وهو أن يقضي النبي -ﷺ- ، في مسألة تحتمل حالتين احتمالا واحدا.

ومثال ذلك : « ماروي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.... »[16]

فالحديث هنا ورد مجملا،لأنه يحتمل أن يكون قد أفطر بجماع، أو أن يكون قد أفطر بأكل، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر، إلا بدليل. [17]

2. تعريف المفسر وأقسامه:

1.2 تعريف المفسر لغة: اسم مفعول، والفسر البيان، وفسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم، فسرا وفسره أبانه، والتفسير مثله، والفسر : كشف المغطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. [18]

2.2 تعريف المفسر اصطلاحا:

لم يشتهر (المفسر) عند الجمهور في معنى معين، كما اشتهر عند الحنفية وقد استخدم الإمام الشافعي في كتابه الأم هذا التعبير بالمعنى اللغوي فقال:– حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه–رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان أثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[19]. مجمل بينه حديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[20] فهو مفسر بين ذلك المجمل وأوضح حدوده، وهي جمله والمفسر يدل على الجملة. [21]

والصيغة التي ترد مجملة، ثم يلحقها بيان تفسير قطعي من الشارع الحكيم أو عن السنة المطهرة يبين ويزيل هذا الإجمال، حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل.

لذا عرف الإمام الباجي المفسر بقوله: "هو ما فهم المراد من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره"[22].

وعرفه الإمام القرافي بقوله: "هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بالبيان"[23].

يلاحظ من خلال التعريفين أن الإمام الباجي اقتصر في تعريفه على النوع الأول من المفسر (المبين)، فيقال لفظ مفسر أو مبين إذا كان نصا في معناه بمعنى أن واضعه أوصله إلى أقصى غايات البيان، فهو مبين، أما الإمام القرافي، فقد أضاف إلى ما ذكره الإمام الباجي وهو اللفظ الدال على معناه بالأصالة، أي بأصل الوضع، النوع الثاني الذي يكون بالقرينة، لأن اللفظ إذا كان مجملا ثم بين بغيره قيل له مبين.

يفهم مما سبق أن المبين يطلق على القسمين، وهو نفسه المفسر، وهو ما ذكره القرافي حيث قال: فصدق المبين على القسمين، وكذلك المفسر يصدق على القسمين في الاصطلاح واللغة"[24].

يفهم من كلام القرافي أن المفسر مرادف للمبين.

3.2 اقسام المفسر (المبين)

ينقسم المفسر (المبين) إلى قسمين:

1.3.2 المفسر (المبين) بنفسه: وهو الخطاب الواضح ابتداء الدال بنفسه على المراد دون الحاجة إلى ما يوضحه من قول أو فعل[25].

ويشمل عدة أنواع :

1.1.3.2 الواضح بوضع اللغة: مثاله قوله تعالى: **(والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**[26] فإن لفظ كل في الآية وضع في اللغة ليفيد العموم فدل النص بوضوح على شمول علم الله -عز وجل- لجميع الأشياء، وقد استفيد هذا المعنى من الآية بمجرد سماعها دون الحاجة إلى توضيح لهذا المراد من قول أو فعل أو غيره. [27]

2.1.3.2 الواضح بالتعليل: كقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[28] فالله - سبحانه وتعالى- جعل الطواف علة للطهارة فكان هذا التعليل سببا في وضوح المعنى.

3.1.3.2 الواضح بطريق العقل: مثاله: قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)**[29]. فالعقل يوجب إضمار كلمة الأصل فيكون المعنى: واسال أهل القرية، لأن القرينة تشمل الأبنية والطرقات والسكان، فالأبنية والطرقات ليست محلا للسؤال فتعين توجيه السؤال لأهل القرية وهم سكانها وبذلك يستقيم الكلام.[30]

2.3.2 المفسر (المبين) بغيره: وهو ما لا يفهم المراد منه إلا بورود ما يوضحه من قول أو فعل، ويسمى ما حصل به الإيضاح مفسرا أو مبينا.[31]

ويقع البيان، بالقول، ومفهوم القول، والفعل والإقرار، والإشارة والكتابة والقياس.[32]

1.2.3.2 البيان بالقول: هو الأصل وهو أكثر ما يكون به البيان، والقول إما أن يكون من الله تعالى كقوله: "قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظر"[33]. فإنه مبين لقوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)**[34].

وإما أن يكون من النبي ﷺ، ومثال ذلك أنصبه الزكاة كقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر».[35]

وقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[36]

وقال أيضا: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[37] هو مبين لقوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)**[38].

2.2.3.2 البيان بالمفهوم: أما المفهوم فمثاله: قوله تعالى في حق الوالدين: **(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا)**[39]، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفيف، لما فيه من الإيذاء للوالدين، وتدل بمفهومه على تحريم الضرب، لأنه أشد إيذاء من التأفيف، والحكم في كل من المنطوق والمفهوم هنا واحد وهو التحريم، على أن المفهوم أولى بالحكم من المنطوق وهو بيان له أيضا..

3.2.3.2 البيان بالفعل: يرى الإمام النووي أنه إذا ورد مجمل من الله تعالى أو من الرسول –ﷺ–، ثم يفعل الرسول –ﷺ– فعلا يصلح أن يكون بيانا لذلك المجمل، بل قال إن الفعل أوضح في البيان وأكد وأقوى من القول حيث قال: "المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا، كما قدمنا وإنما كانت مخالفتها من النبي –ﷺ– في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه، لأن البيان واجب عليه، فإن قيل : البيان يحصل بالقول. فالجواب: إنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم"[40] وقال في المجموع: .... وكان البيان بالفعل آكد وأقوى في النفوس وأوضح من القول "[41].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن البيان يحصل بالفعل كحصوله بالقول[42].

4.2.3.2 البيان بالكتابة: فقد بين –ﷺ– بالكتابة في مواضع عدة منها: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: كتب رسول الله –ﷺ– إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر"[43].

5.2.3.2 البيان بالإشارة: ومثاله: ما جاء أن رسول الله –ﷺ– أشار بيده نحو المشرق وقال: ها إن الفتنة ها هنا، ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان "[44]

وحكى الله تعالى عن السيدة مريم – عليها السلام – في قوله تعالى: **(فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا)**[45] فبينت لهم مرادها بالإشارة.

6.2.3.2 البيان بالإقرار: يكون إقراره –ﷺ– بيانا إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كان باطلا أو حراما.

مثاله: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي قائف[46]، والنبي –ﷺ– شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: «فسر بذلك النبي –ﷺ– وأعجبه، فأخبر به عائشة»[47]

7.2.3.2 البيان بالقياس: ومن أمثلة ذلك: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح،

مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». [48]

فقد نص رسول الله ﷺ على هؤلاء الأعيان من المطعومات في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها. [49]

3. نماذج لبيان تفسير المجمل:

هناك نماذج كثيرة لبيان تفسير المجمل في القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية، وهو توضيح مراد الله تعالى بما يرفع الخفاء، فيقضي النص المفسر على النص المجمل.

قال الإمام الشافعي: "والمفسر من الحديث يقضي على المجمل"[50].

وقد تكررت هذه العبارة "والمفسر يقضي على المجمل"، عند الإمام ابن بطال في أكثر من موضع في كتابه (شرح صحيح البخاري) وخصوصا في قضاء المفسر على المجمل، كان لإبراز هذه التطبيقات بصورة واضحة، وتبين مجملها من مفسرها اتضح مقصوده من العبارة، واكتملت الفائدة للقارئ[51].

لذلك سنورد بعض النماذج والأمثلة لتفسير وبيان المجمل فيما يأتي:

3.1 بيان ما أجمل من فرض الصلاة:

قال تعالى (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**)[52]

فهذا النص مجمل يحتاج فيه المكلف إلى معرفة وقوت الصلاة، وعددها، وكيفية أدائها، لكن النبي -ﷺ- بين ذلك بالتفصيل.

قال الشافعي- رحمه الله- قال الله تبارك وتعالى:(**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**)[53] وقال : (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**)[54] ثم بين على لسان رسوله -ﷺ- عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها. [55]

وقد بينت السنة النبوية القولية منها والفعلية كلما يتعلق بالصلاة من أحكام كأداء الفوائت، والصلاة في السفر، والقراءة والأذكار في الصلاة، وعدد ركعات كل صلاة وسجود السهو، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا متسع لذكرها. [56]

2.3 بيان ما أجمل من فرض الزكاة:

قال تعالى: (**...وَآتُوا الزَّكَاةَ...**)[57]

وقال أيضا: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**)[58]

وقال أيضا: (**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**)[59]

من خلال هذه الآيات الثلاث يتضح جليا تعدد وجوه الإجمال في فرض الزكاة ففي الآية الثالثة دلت على وجوب حق في الزرع، وقد دل النص على وقت إخراج هذا الحق، دون التعرض للقدر الواجب فيه الحق، ولا للقدر الواجب من هذا الحق، وليس لأحد سوى الشارع تعيين هذا القدر، فكان النص مجملا من هذا الوجه محتاج إلى بيان. [60]

جاءت السنه النبوية لتبين ذلك بالتفصيل:

قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقه» [61]

بين هذا الحديث أن وجوب الزكاة في الزروع والثمار مرهون ببلوغ المحصول خمسة أوسق، أما ما دون ذلك فلا زكاة فيه، فكان الحديث مبينا للمقدار الذي تجب فيه الزكاة، وهو ما أُجمل في الآية.[62]

ثم بين النبي ﷺ المقدار الواجب إخراجه من هذا المال.

قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[63]

فهذا الحديث بيان للآية الأولى والثانية القاضيتان بوجوب الزكاة، أما الحديث فإنه يبين المقدار الواجب إخراجه وهو العشر، إن سقيت هذه الزروع والثمار بماء السماء والأمطار، أما إن سقيت بمياه الآبار وبالرش ففيها نصف العشر مراعاة لمصلحة هذا المزارع.

ونصوص السنة بيّنت نصاب كل صنف من الأموال الزكوية وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، كما بينت المقدار الواجب إخراجه من كل صنف من هذه الأموال.

إن إعطاء الزكاة لمستحقيها بهذا التفصيل الوارد في الآيات والأحاديث يقوم على مبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تلبية كافة الحاجات المادية والمعنوية بصورة متوازنة ، وبطريقة عادلة وهذا من شأنه أن يحمي من السرقة والاعتداءات الناتجة عن الفقر والحرمان التي تدفع إلى حدوث الجرائم للحصول على حياة كريمة.[64]

3.3 بيان ما أجمل من فرض الوضوء.

ذكرنا فيما سبق أن البيان بالفعل جائز وواقع وهو رأي الجمهور، لأنه كثيرا ما يكون أوضح في دلالته من القول، فعلى سبيل المثال لو أردت أن تبين كيفية الركوع في الصلاة، والهيئة التي يجب أن تؤدى عليها، وشرعت في وصف ذلك القول مرة تلو الأخرى ثم ستجد نفسك مضطرا لأن تفعل أمامه ذلك الفعل لتبين له الأمر بدقة ووضوح، ومن الأمثلة التي نسوقها ما يأتي:

قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**)[65].

تطرق الإجمال إلى هذه الآية، لأن (إلى) من الحروف المشتركة، تطلق ويراد بها دخول ما بعدها في ما قبلها، وتطلق ولا يراد دخول ما بعدها في ما قبلها، ولهذا أصبح المرفقان والكعبان في الآية يحتملان الدخول في الغسل، ويحتملان عدم الدخول.[66]

جاءت السنة النبوية لتقضي وتفسر وتوضح هذا الإبهام والإجمال، فعن أبي هريرة -ﷺ- أنه: «توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى

حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- يتوضأ».[67]

دل هذا الحديث على دخول المرفقين والكعبين في الغسل، لأن شروع أبي هريرة -رضي الله عنه- في العظد عند غسل اليدين يفيد دخول المرفقين، كما أن شروعه في الساقين عند غسله رجليه يفيد دخول الكعبين، وقوله في الأخير: هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- يتوضأ "يفيد أن وضوءه هذا، هو وضوء رسول الله -ﷺ- ، كما شاهده يفعله.

4.3 بيان لما أجمل في فرض التيمم:

مثاله: قوله تعالى:(... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**)[68].

جاءت الآية مجملة حيث لم تبين الكيفية من حيث عدد الضربات ومن حيث الواجب مسحه من اليدين، وبذلك تعددت وجوه الإجمال في فرض التيمم، وقد بين ذلك -ﷺ- بفعله ومن ذلك:

ما رواه عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي- ﷺ- في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي- ﷺ- فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[69].

بين النبي ﷺ لعمار بن ياسر الكيفية المجزئة، والصفة المشروعة في حال فقدان الماء والقدرة على استعماله، وأنه يكفيه ضربة واحدة لليدين والوجه، ويكفي في اليدين مسح الكفين.[70]

5.3 بيان لما أجمل في فرض الحج:

مثاله: قوله تعالى:(**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)[71].

وقال أيضا: **(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)**[72]

وقال أيضا: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)**[73]

يرجع سبب الإجمال إلى عدم بيان نصوص القرآن الموجبة لفرض الحج لتلك الأفعال، وبذلك تعددت وجوه الإجمال في فرض الحج.

وقد جاءت السنة النبوية ببيان بعض هذه الوجوه بالقول، حيث فسر النبي ﷺ بقوله هو: الزاد والراحلة.

أما معظم أعمال الحج فقد جاء بيانها بفعله ﷺ.

ومن ذلك تفسيره وبيانه ﷺ للطواف والسعي.

بيانه لما أجمل من الطواف من قوله تعالى: **(وليطوفوا بالبيت العتيق).**

فالطواف في الآية مجمل من حيث الكيفية التي يجب أن يؤدى بها، فقد بين ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم أتى المقام، فقال: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فصلَّى رَكْعتينِ والمقامُ بينَهُ وبينَ البيتِ، ثمَّ أتى الحجرَ بعدَ الرَّكعتينِ فاستلمَهُ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّفا** »[74].

يبين هذا الحديث الكيفية المجزئة للطواف، من حيث تحديد مكان نقطة بداية الطواف، وهي الركن، وتحديد عدد الأشواط في الطواف وهي سبعة أشواط ونقطة نهاية الطواف وهي الركن أيضا، وما يتخلل ذلك من سنن وأذكار وأدعية.[75]

وبيانه -ﷺ- للسعي بين الصفا والمروة، كما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: إن رسول الله -ﷺ- بعد فراغه من الطواف: «...خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصَّفَا قَرَأَ:

(**إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**)[76] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ : مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إذا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا». [77]

يبين الحديث الذي بين أيدينا الكيفية المجزئة للسعي بين الصفا والمروة حيث تكون نقطة بداية السعي من الصفا، ونقطة نهاية السعي على المروة على أن يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة واحدة، ويحسب الرجوع إلى المروة مرة ثانية، والعد بهذه الطريقة هو مذهب الجمهور. [78]

وشعائر الله أعلام الدين الظاهرة ومنها المناسك كلها، ولأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، وبذلك يعظم حقوق العباد وممتلكاتهم ولا يتعرض لها، وبذلك يصلح الفرد وبصلاحه يصلح المجتمع، ويتم القضاء على الانحراف الذي يؤدي إلى الجرائم سواء جرائم المال أو العرض أو النفس. [79]

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أ. النتائج:

1- أنسب تعريف لمصطلح المجمل ما ذكره الإمامان الشيرازي والباجي، لأن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية ولا حالية تبينه بل لابد من الرجوع إلى الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ، أما باقي التعاريف الأخرى، فقد بينت في مجملها من أن اللفظ لم يكن واضحا في الدلالة على المعنى المراد.

2- إن الإجمال يأتي في الألفاظ المفردة كالأسماء نحو: القرء والعين، والأفعال: عسعس، تنفس، والحروف: إلى نحو قوله تعالى: إلى المرافق..."

3- وضع علماء الأصول أسبابا للإجمال: منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، وأن يكون في الوضع مشتركا بين شيئين، وأن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول.

4- لم يشتهر مصطلح المفسر عند الجمهور في معنى معين، كما اشتهر عند الحنفيه.

5- الصيغة التي ترد مجملة، ثم يلحقها بيان تفسير قطعي من الشارع ويبين ويزيل هذا الإجمال، حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل.

6- اعتبر الإمام القرافي أن لفظ المفسر مرادف للمبين في اللغة والاصطلاح.

7- لا يمكن فهم ما جاء به القرآن من أحكام بعيدا عن بيان السنة لها، فالفهم السليم لنصوص القرآن يقتضي منا الرجوع إلى السنة.

8- السنة في بيانها للأحكام جاءت بطرق متنوعة ومتعددة فتارة بالقول وتارة بالفعل.

ب- التوصيات: أجمل توصياتي بالنقطتين التاليتين:

1- تبني مشروع يقوم على جمع كل الآيات والأحاديث المجملة ، وتصنيفها تصنيفا موضوعيا في موسوعة واحدة، وتناولها بالدراسة والبحث، ليسهل الرجوع إليها.

2- تدريس علم أصول الفقه ، وعرضه للطالب بأسلوب ميسر سهل التناول لتفهم فهما صحيحا سليما لتجيب على بعض المسائل الراهنة .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع:

1. ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1406 هـ، 1986

2. ابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار السعادة، مصر، ط1،1326 هـ.

3. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الفكر بيروت،، د ط، 1383هـ/ 1978م. (758/2)، الزنجاني:، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق مُحَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط4،1402هـ/ 1982م.

4. ابن قدامه ، المغني، مكتبه الرياض الحديثة- الرياض، د. ط، 1400هـ/ 1980م (387/3).

5. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 ، 1424هـ ،2003م.

6. أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية، تحت : عدنان درويش مُحَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت..

7. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، ط1,1429هـ- 2008م.

8. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، د ط ، د ت

9. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المعارف، مصر، 1333 هـ.

10. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407 هـ، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبه كليات الأزهرية ودار الفكر، 1393 هـ، ط1.

11. الباجي، الحدود في الأصول ، تحقيق : نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي – سوريا ، 1973م.

12. البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد، ط1، 1344 هـ.

13. الجويني، البرهان، عبد الملك بن عبد الله ت478، مخطوطه دار الكتب المصرية، نسخه مصورة رقم: 625 .

14. الخطاب، معالم السنن، تحقيق: مُحَّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ/ 1932م.

15. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1421 هـ.

16. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1421هـ،2000م.

17. الزركشي، البحر المحيط ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1421ه ، 2000م .

18. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1406هـ، 1986م.

19. الشافعي، الأم ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ،1999م.

20. الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي ت476 هـ، الناشر مصطفى الباقي الحلبي، ط3، 1377 هـ.

21. القرافي، شرح تنقيح الفصول ، دار الفكر ، دط ، 1424ه ، 2004 م.

22. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م.

23. المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، تح : مصطفى عبد القادر عطا.

24. المطيعي، شرح المهذب تكملة المجموع، مكتبه الإرشاد، جده، دط ،د ت .

25. النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، دط ، 1420هـ،1999م.

26. النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. مُحَمَّد مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.

27. النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق مأمون شيحا،، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2 ، 1420 هـ.

28. النووي، صحيح مسلم ، دار طيبة ، دط، 1427هـ، 2006 م.

29. زياد مُحَمَّد أحمد، بيان السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة ، 1426هـ/ 2005م.

30. فريدة زعبوب ، د.عمر حيدوسي ، كلية العلوم الإسلامية، باتنة 01، الجزائر، العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية في الحد من الانحراف والقضاء على الجريمة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، العدد: الثاني، السنة: 2019، ص305.

31. مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2 ،1406هـ ، 1985م.

32. مُحَمَّد جاسم مُحَمَّد زويد، قضاء المفسر على المجمل في شرح صحيح البخاري لابن بطال (449ه) / https:// www. tesearchgate. net/ Publication/ 325170810

33. Saja Dallou. Insherah AL. Y abaroudi. Yarmouk University fordan, The Foundations and principles of social security in Islamic Eduction Base Based on The Destinations Vision. Dirasat Human and social sciences.50)

الهوامش:

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، ط1,1429هـ-2008م، (397/1).

[2] أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية، تح: عدنان درويش مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 42/1.

[3] الأنعام 141.

[4] البقرة 43.

[5] الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي ت476 هـ، الناشر مصطفى الباقي الحلبي، ط3، 1377 هـ.

[6] الجويني، البرهان، عبد الملك بن عبد الله ت478، مخطوطه دار الكتب المصرية، نسخه مصوره رقم: 625 (لوحة** 110)

[7] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار المعارف، مصر، 1333 هـ.

[8] ابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار السعادة، مصر، ط1،1326 هـ.

[9] الباجي، الحدود في الأصول، ص107.

[10] الأنعام 141.

[11] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان (14/1) رقم 625 ومسلم، كتاب الإيمان رقم: 212.

[12] البقرة 228.

[13] المائدة 01.

[14] ينظر: الشيرازي،، (28)، الآمدي، الإحكام (3، 11).

[15] المصدران نفسهما (28)، (3، 11).

[16] مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، (1، 22).

[17] الشيرازي، اللمع ص 18.

[18] ابن منظور ، لسان العرب، مادة فسر، (55/5).

[19] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة (126/2) رقم: 1483.

[20] المصدر نفسه، كتاب الزكاة (126/2) رقم: 1483.

[21] الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ /1990م (2005/7).

[22] الباجي، الحدود في الأصول (108)

[23] القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص274).

[24] المصدر نفسه (ص 38).

[25] الآمدي، الإحكام (34/3)، الإسنوي، نهاية السول (2، 149)، الزركشي، البحر المحيط (73/3).

[26] البقرة 282.

[27] ينظر: الرازي، المحصول (3/107)، الزركشي، البحر المحيط (73/3).

[28] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (43/1) رقم 75.

[29] يوسف 82

[30] ينظر الإسنوي، نهاية السول (3، 149)

[31] الآمدي، الإحكام (3/34)، النملة، المهذب (3، 1248)

[32] الشيرازي، اللمع (53/1).

[33] البقرة 69

[34] البقرة 67

[35] أخرجه الحاكم في المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، تح : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الزكاة، (548/1)، رقم: 1441.

[36] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، (527/2)، رقم: 1386.

[37] المصدر نفسه، كتاب الزكاة (126/2) رقم: 1483.

[38] الأنعام 141.

[39] الإسراء 23.

[40] النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق مأمون شيحا،، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2،1420 هـ.

[41] النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق د. محمَّد مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1416.

[42] ينظر: الباجي، أحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407 هـ، القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبه كليات الأزهرية ودار الفكر، 1393 هـ، ط1، ص281.

[43] البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد، ط1، 1344 هـ، باب ما ورد في العسل، 282/2، رقم: 51.

[44] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده (123/4)، رقم: 3279.

[45] مريم 11

[46] القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ (293/9).

[47] أخرجه البخاري في صحيحه، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي -ﷺ- (23/5)، رقم: 3731.

[48] أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (1211/13)، رقم: 1587.

[49] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1421 هـ (327/1).

[50] الخطاب، معالم السنن، تحقيق: محمَّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب،ط1، 1351 هـ/ 1932، (146/1).

[51] محمَّد جاسم محمَّد زويد، قضاء المفسر على المجمل في شرح صحيح البخاري لابن بطال (449هـ)

blication/ 325170810https:// www. tesearchgate. net/ Pu /

[52] البقرة 43.

[53] النساء 103.

[54] البقرة 43.

[55] الخطابي ،معالم السنن ص 143.

[56] زياد مُحَمَّد أحمد، بيان السنة لمجمل القرآن وأثره على الفروع، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة ، فسطين ، 1426هـ/ 2005م.

[57] البقرة 43.

[58] التوبة 103.

[59] الأنعام 141.

[60] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الفكر بيروت،، د ط، 1383هـ/ 1978م. (758/2)، الزنجاني:، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط4،1402هـ/ 1982م، ص118.

[61] أخرجه مسلم في صحيحه: باب الجمعة، (66/3)، رقم 2229.

[62] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م (7، 66).

[63] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، (126/2)، رقم 1484.

[64] Saja Dallou. Insherah AL. Y abaroudi. Yarmouk University fordan, The Foundations and principles of social security in Islamic Eduction Base Based on The Destinations Vision. Dirasat Human and social sciences.50) (1) 1-18 https://doi.org/10.35516/ hum.v5011.4360.

[65] المائدة 06.

[66] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص165)، السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1406هـ/ 1986م (1، 7).

[67] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب أطالة الغرة والتعجيل في الوضوء، (124/2)، رقم: 246.

[68] المائدة 06.

[69] المصدر نفسه ، كتاب الحيض، باب التيمم (273/2) ع: 368.

[70] على خلاف بين العلماء في عدد الضربات، وفي القدر (يراجع في ذلك كتب الفقه).

[71] آل عمران 97.

[72] الحج 29.

[73] البقرة 158.

[74] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، ص232 رقم : 856، قال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن الترمذي، ص442.

[75] ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1406 هـ، 1986، (1، 340)، النووي، شرح صحيح مسلم (416/4).

[76] البقرة 158.

[77] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- (410/4) رقم: 1218.

[78] ابن قدامه، المغني، مكتبه الرياض الحديثة- الرياض، د. ط، 1400هـ/ 1980م (387/3)، المطيعي، شرح المهذب تكملة المجموع، مكتبه الإرشاد، جده، د ت، (96/8.

[79] أ.فريدة زعبوب ، د.عمر حيدوسي ،كلية العلوم الإسلامية، باتنة 01، الجزائر، العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية في الحد من الانحراف والقضاء على الجريمة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، العدد: الثاني، السنة: 2019، ص305.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/295/4/2/96278